بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الفصل الثالث: إن الترتب وإن اتضح إمكانه فيما سبق من البحوث، ولكن حيث إن المحقق النائيني قدس سره هو المشيد لأركانه والدافع للإشكالات الواردة عليه، كان من المناسب التعرض للمقدمات التي ساقها لإثبات الإمكان ودفع الإشكالات.

المقدمة الأولى: في تحديد موضوع النزاع والعلاج، وقد أفاد فيها أمرين:

الأمر الأول: أن الدواء بقدر الداء، فلا بد من تحديد منشأ المشكلة ليكون العلاج بقدره ولا موجب لسقوط غيره، فإذا كان منشأ المشكلة هو الإطلاق، أي أن التنافي بين طلب المهم وطلب الأهم هو إطلاق الدليلين، فلابد في علاجه من رفع اليد عن الإطلاق فقط لا عن أصل الأمر، وحيث يكفي في علاج المشكلة رفع اليد عن إطلاق المهم فيُقتصَر عليه، فيقال: إن إطلاق الأمر بالمهم لحال الاشتغال بالأهم هو منشأ التنافي بينهما، فالمرتفع هو هذا الإطلاق، ولا موجب لسقوط إطلاق الأمر بالمهم في حال ترك الأهم، إذ لا يلزم من ذلك محذور. وإن كان منشأ المشكلة كما تصوره المحقق الآخوند قدس سره هو فعلية الأمرين لا الإطلاق، فلابد من رفع اليد عن أصل الفعلية، أي فعلية المهم، بلحاظ أن ملاكه مرجوح بالنسبة إلى ملاك الأهم، فترتفع فعلية المهم في فرض التنافي وقصور القدرة.

الأمر الثاني: أن المحذور المترتب على إطلاق الحكمين المهم والأهم في فرض قصور القدرة هو إشكالان:

١ – طلب الجمع بين الضدين.

٢ – المطاردة بين الأمرين.

وقد تعرض لدفع محذور المطاردة في مقدمة أخرى، وأما في هذه المقدمة فقد تصدى لدفع المحذور الأول، وهو محذور طلب الجمع بين الضدين، حيث أفاد قدس سره في دفعه أن طلب الجمع بين الضدين عند فعلية الأمرين في فرض قصور القدرة ناشئ من الإطلاق وعرضية الطلبين، فإذا رُفعت

اليد عن العرضية ارتفع محذور طلب الجمع بين الضدين، وذلك بكون طلب المهم في طول ترك امتثال الأمر بالأهم، وهو المعبر عنه بالترتب، وأثره انتفاء طلب الجمع بين الضدين.

والشاهد على ذلك أن المكلف لو تمكن على فرض محالٍ من أن يجمع بين الأهم والمهم لم يقع المهم على صفة المطلوبية؛ لأن المفروض إناطة مطلوبيته بترك الأهم، فالإتيان به مع الأهم مساوق لعدم وقوعه على صفة المطلوبية، نظير ما إذا قال المولى: «كن في المسجد، فإن لم تكن في المسجد فاقرأ القرآن»، بأن جعل الأمر بقراءة القرآن منوطاً بعدم كونه في المسجد، فلو أن المكلف جمع بينهما بأن قرأ القرآن في المسجد، لم يقع المطلوب الثاني وهو قراءة القرآن على صفة المطلوبية؛ لأن المأمور به هو القراءة في ظرف عدم كونه في المسجد وليس مطلقاً. وكذلك الأمر إذا قال المولى: «أزل النجاسة، فإن لم تزل فصل»، فإن المكلف لو أوقع الصلاة مع الإزالة لم تقع الصلاة على صفة المطلوبية، وهذا شاهد على أن الطولية بينهما تمنع من ورود محذور طلب الجمع بين الضدين.

وقد نوقش قدس سره في الأمر الثاني من هذه المقدمة بعدة مناقشات:

الأولى: وهي مناقشة فنية، وحاصلها: أن هناك فرقاً بين طلب الجمع وكون المحذور المترتب هو طلب واقع الجمع لا طلب الجمع؛ حيث إن المولى لم يأخذ في خطابه عنوان الجمع بين المهم والأهم كي يقال بأن لازم إطلاق الطلبين، طلبُ الجمع، فإن هذا إنما يرد لو أُخذ عنوان الجمع في متعلق أمره، وإنما المحذور المترتب على إطلاق طلب المهم حتى في فرض الاشتغال بالأهم هو أن تكون النتيجة طلب واقع الجمع وإن لم يطلب عنوان الجمع.

الثانية: قد يقال: إن ترتب المحذور على الإطلاق يبتني على كون الإطلاق بمعنى جمع القيود، فلو كان الإطلاق بمعنى جمع القيود، كما إذا قال: «أكرم العالم»، وكان الإطلاق بمعنى: أن المطلوب هو إكرام العالم العادل بقيد العدالة، وإكرام العالم الفاسق بقيد الفسق، والهاشمي بقيد الهاشمية، وغير الهاشمي بقيد عدم الهاشمية، فإنه لو كان الإطلاق عبارة عن جمع القيود لكان إطلاق المهم لفرض الاشتغال بالأهم طلباً للجمع بينهما، لكن الإطلاق بحسب واقعه الثبوتي هو بمعنى رفض القيود، فلا يترتب على تحققه محذور طلب الجمع بين الضدين كي يحتاج في رفع المحذور إلى الترتب؛ إذ ليس معنى إطلاق طلب المهم إلا أن متعلقه، وهو الصلاة، لم يؤخذ فيه لا الجمع بينه وبين إزالة النجاسة ولا عدمه، فإن معنى اللابشرطية أن الصلاة المأمور بها لم يؤخذ فيها قيد، لا أنه طُلب فيها أن تكون حال الاشتغال بالأهم وهو الإزالة، فلا حاجة لارتكاب الترتب والطولية من أجل رفع هذا المحذور،

حيث يكفي في رفعه كون نتيجة الإطلاق أن المطلوب بالأمر بالمهم هو الصلاة في حد ذاتها، والمطلوب بالأمر بالأهم هو الإزالة في حد ذاتها، ولا يلزم من فعليتهما بإطلاقيهما طلب الجمع بين الضدين كي يُعالج ذلك بالطولية التي تعني الترتب.

الثالثة: أنه حتى لو قيل بالترتب فإن محذور طلب الجمع بين الضدين بمعنى طلب واقع الجمع واقع، وذلك لأن طلب المهم وإن لم يشمل حال الاشتغال بالأهم بمقتضى الترتب، لكن إذا لم يشتغل المكلف بالأهم وشرع في المهم صار طلب المهم فعلياً لفعلية شرطه، وهو ترك الاشتغال بالأهم، والمفروض في هذا الظرف أن الأمر بالأهم فعلي أيضاً لإطلاقه، إذ لا يسقط عن الفعلية في زمان عصيانه، ففي ظرف عدم الاشتغال بالأهم يكون كلا الأمرين فعليين، ومقتضى فعليتهما طلب الجمع بين الضدين، حيث إن المولى في هذا الظرف يطلب المهم ويطلب الأهم مع قصور القدرة عنهما، فمجرد الطولية والترتب لم يدفع محذور طلب الجمع بين الضدين، وبذلك يتضح أنه سواء قيل بأن الإطلاق بمعنى جمع القيود أو بمعنى رفض القيود أو قيل بالتقييد بصورة الترتب فإن المحذور وارد.

والحمد لله رب العالمين